

A/35/14

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/٨/١٨



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة التسجيل الدولي  
للمصنفات السمعية البصرية

مذكرة من اعداد الأمانة

١ - اعتمدت معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية ("معاهدة سجل الأفلام") في جنيف في ١٨ أبريل/نيسان ١٩٨٩ . ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩١ . وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٣ دولة حتى تاريخ هذه الوثيقة<sup>(١)</sup> .

٢ - وتنص المادة ٣(٣) من معاهدة سجل الأفلام على أن يكون مقر مكتب التسجيل الدولي الذي أنشئ لأغراض مسك سجل دولي للمصنفات السمعية البصرية في النمسا ما دامت معاهدة بذلك الشأن سارية بين جمهورية النمسا والمنظمة ، وإلا كان موقعها في جنيف .

(١) الأرجنتين والبرازيل وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والسنغال وشيلي وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والنمسا وهنغاريا .

٣ - وأبرمت معاهدة بين المنظمة وجمهورية النمسا في ٢٥ أكتوبر/تشرين ١٩٨٩ تنص على أن يكون مقر مكتب التسجيل الدولي في مدينة كلوسترنوبرغ في النمسا ("المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا")<sup>(٢)</sup>. وبالإضافة الى ذلك ، أبرم اتفاق بين المنظمة وجمهورية النمسا بشأن مقر مكتب التسجيل الدولي ("اتفاق المقر")<sup>(٣)</sup>.

٤ - وبناء على المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا وعلى اتفاق المقر ، أنشئ مقر مكتب التسجيل الدولي في مدينة كلوسترنوبرغ في النمسا في الأول من مارس/آذار ١٩٩١ . وتبين أن مستوى الانضمام الى معاهدة سجل الأفلام غير مرض فكان عدد المصنفات السمعية البصرية المسجلة في السجل الدولي قليلا تبعا لذلك (اذ لم يزد عدد المصنفات السمعية البصرية المسجلة على ٤٠٠ مصنف ، وجاءت تلك التسجيلات كلها من بلدين اثنين لا أكثر)<sup>(٤)</sup>.

٥ - ونظرا الى المستوى المنخفض في أنشطة الانتعاع بالسجل الدولي ، اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام القرار التالي في اجتماعها الذي عقد في دورة استثنائية في مايو/أيار ١٩٩٣ :

الى أن تتخذ جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام أي قرار آخر ،

(أ) يعلق تطبيق المعاهدة المبرمة بين جمهورية النمسا والويبو بشأن المكتب الدولي لتسجيل الأفلام ؛

(ب) ولن تعقد جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام أية دورة عادية سنة ١٩٩٣ ، وتسنأف عقد دوراتها العادية اعتبارا من سنة ١٩٩٥ ؛

...

(الفقرة ١٩ من الوثيقة FRT/A/III/3).

٦ - وعقب تعليق المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا ، تم اغلاق مكتب التسجيل الدولي في مدينة كلوسترنوبرغ ونقل مقره الى مقر الويبو الرئيسي في جنيف . ولم تتجز أية أنشطة أخرى فيما يتعلق بالسجل الدولي الذي بات عديم النشاط لأسباب عملية .

٧ - وبالنظر الى انعدام أي نشاط منجز بناء على معاهدة سجل الأفلام وغياب أي سبب يدل على أن تلك الأنشطة ستستأنف في المستقبل القريب ، يبدو أن من المناسب تحديد الوضع القانوني لمعاهدة سجل الأفلام ومختلف الترتيبات التي وضعت بناء عليها . وتبرز في هذا الصدد ثلاث قضايا ينبغي النظر فيها :

"١" تحديد وضع جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام ؛

"٢" وحل الاتفاقات المبرمة بين الويبو والنمسا ؛

"٣" والنظر في الترتيبات المالية المتعلقة بتشغيل مكتب التسجيل الدولي .

(٢) يرد نص المعاهدة في الملحق الأول للمرفق الثالث من الوثيقة WO/GA/XI/1 . وأقرت الجمعية العامة للويبو المعاهدة في اجتماعها الذي عقد في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩ (أنظر الفقرة ١١ من الوثيقة WO/GA/XI/4) .

(٣) يرد نص الاتفاق في مرفق الوثيقة WO/CC/XXVIII/3 . وأقرت لجنة الويبو للتنسيق للاتفاق في اجتماعها الذي عقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩١ (أنظر الفقرة ٨ من الوثيقة WO/CC/XXVIII/7) .

(٤) راجع الفقرة ٧ من الوثيقة FRT/A/III/2 لمزيد من التفاصيل .

جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام

٨ - قررت جمعية اتحاد معاهدة الأفلام في مايو/أيار ١٩٩٣ ، كما سبق ذكره أعلاه ، ألا تجتمع في دورة عادية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ وأن تستأنف الاجتماع في دورات عادية اعتباراً من سنة ١٩٩٥ . ولكن الجمعية في الواقع لم تجتمع سنة ١٩٩٥ ولم تجتمع قط منذ ذلك التاريخ (باستثناء في الاجتماعات (الحالية) لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو والمنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠) . ولعله من الأنسب الآن تنظيم ممارسة عدم اجتماع جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام في دورات عادية الى حين أن يرى المدير العام أن من المناسب للجمعية أن تجتمع نظراً الى تطورات جديدة فيما يتصل بمعاهدة سجل الأفلام أو بالسجل الدولي ، أو الى حين أن يطلب أحد أعضاء اتحاد معاهدة سجل الأفلام من المدير العام أن يدعو الجمعية الى الاجتماع .

٩ - ان جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام مدعوة الى أن تقرر عدم الاجتماع الى حين أن "١" يرى المدير العام أن من المناسب للجمعية أن تجتمع ،  
"٢" أو تطلب احدي الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة سجل الأفلام من المدير العام أن يدعو الجمعية الى الاجتماع .

حل الترتيبات المبرمة بين الويبو النمسا بشأن مكتب التسجيل الدولي

١٠ - أبرمت الويبو وجمهورية النمسا ، كما سبق ذكره أعلاه ، اتفاقين اثنين بشأن مكتب التسجيل الدولي وهما المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا واتفاق المقر .

١١ - وقررت جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام في مايو/أيار ١٩٩٣ ، كما سبق ذكره أعلاه ، تعليق تطبيق المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا . ولعله من الأنسب الآن العمل على حل المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا . ويمكن تحقيق ذلك بناء على المادة ٦(١) عن طريق اتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة . وقد بينت حكومة جمهورية النمسا أنها ستوافق على حل المعاهدة . والمطلوب بالتالي موافقة الدول الأعضاء في الويبو على حل المعاهدة .

١٢ - ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الموافقة على حل المعاهدة المبرمة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وجمهورية النمسا بشأن جعل مدينة كلوسترنوبرغ (جمهورية النمسا) مقراً للمكتب الدولي لتسجيل المصنفات السمعية البصرية .

١٣ - أما بالنسبة الى اتفاق المقر ، فان المادة ٢١ منه تنص على أن نفاذه ينتهي اذا نقل مكتب التسجيل الدولي خارج أراضي جمهورية النمسا . وحيث أن ذلك قد تم ، فان اتفاق المقر لم يعد نافذاً ولا داعي الى اتخاذ أية اجراءات أخرى .

### الترتيبات المالية المتعلقة بتشغيل مكتب التسجيل الدولي

١٤- كان من المقرر أن تكون الأنشطة المنجزة بناء على معاهدة سجل الأفلام قائمة على التمويل الذاتي . وتتص المادة ٧ من المعاهدة ("الشؤون المالية") على انشاء ميزانية لاتحاد المعاهدة . وتتص المادة ٧(٤) على ما يلي :

[التمويل من خلال الدعم الذاتي] تحدد مبالغ الرسوم المستحقة لمكتب التسجيل الدولي وأسعار مطبوعاته بحيث تسمح ، بالإضافة الى أية إيرادات أخرى ، بتغطية المصروفات المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة .

١٥- ونظرا الى قلة حالات الانضمام الى معاهدة سجل الأفلام وانخفاض مستوى أنشطة التسجيل المنجزة بناء على المعاهدة ، فقد كانت نفقات اتحاد المعاهدة تفوق إيراداته بمبلغ ١٢ ٧١٢ ٠٠٠ شلن نمساوي (أي ما يعادل ١ ٦٦٠ ٠٠٠ فرنك سويسري تقريبا) الى غاية اقفال مكتب التسجيل الدولي في مدينة كلوسترنوبيرغ<sup>(٥)</sup> . ولم يسجل منذ ذلك الحين أي نشاط مالي على حساب اتحاد معاهدة سجل الأفلام .

١٦- وتم تمويل تلك النفقات الزائدة المشار اليها في الفقرة السابقة والتي بلغت ١ ٦٦٠ ٠٠٠ فرنك سويسري تقريبا بقروض قدمتها حكومة النمسا بناء على المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا . وتتص المادة ٢ من تلك المعاهدة على ما يلي :

(١) تقدم جمهورية النمسا ، في حال كان من المتوقع ألا تكفي عائدات الاتحاد الذي أنشئ بناء على المعاهدة المذكورة ("الاتحاد") لتغطية التزاماته المالية ، القروض اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات المالية .

(٢) (أ) تسدد المنظمة العالمية للملكية الفكرية لجمهورية النمسا ، بالنيابة عن الاتحاد ، المبالغ التي استلمتها من جمهورية النمسا في شكل قروض بناء على الفقرة (١) . وتكون القروض معفية من الفوائد . وتسدد القروض في أقساط . ويعتمد مبلغ كل قسط والموعود الذي يجب فيه تسديده على الوضع المالي للاتحاد .

(ب) تحدد تفاصيل تحويل القروض وتسديد القروض باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في حكومة النمسا والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>(٦)</sup> .

١٧- وتوجهت حكومة النمسا الى المدير العام وطلبت أن تسدد المنظمة القروض التي قدمتها (حوالي ١ ٦٦٠ ٠٠٠ فرنك سويسري) . ويلتمس المدير العام الآن تصريحا من الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها المنظمة للتفاوض بشأن تسوية ذلك الطلب ، وهو طلب معقول وفي محله بالنظر ظروف الموضوع وبالإستناد الى المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا ، وأيضا من أجل تسديد أي مبلغ يجب دفعه من البند ١٩ ("أنشطة متنوعة وغير متوقعة") من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ .

(٥)

أنظر الفقرات من ٨ الى ١٠ من الوثيقة FRT/A/III/2 .

(٦)

هناك قرائن تدل على أن تسديد القروض يظل معلقا حتى تتحقق الأرباح (أي زيادة إيرادات السجل الدولي على نفقاته) . أنظر الفقرة ٤ من الوثيقة IRAW/DC/4 . ولا تزال مسألة التسديد محط نقاش بين أمانة الويبو وحكومة جمهورية النمسا .

١٨- ان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها المنظمة مدعوة الى التصريح للمدير العام بالتفاوض بشأن تسوية الطلب المقدم من حكومة جمهورية النمسا لتسديد القروض التي قدمتها تلك الحكومة بناء على المعاهدة المبرمة بين الويبو والنمسا والتصريح بتسديد أي مبلغ ينبثق عن أية تسوية من ذلك القبيل .

[نهاية الوثيقة]